A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

JAN 14 1992

UN/SA COLLECTION

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٩
المعقودة يوم الثلاثاء
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

الرئيس : السيد أفونسو (موزامبيق)

ثم : السيد تيتو (كندا)

المحتويات

البند ١٢٦ من جدول الاعمال : التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.29
19 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

البند ١٣٦ من جدول الاعمال : التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (تابع) (A/C.6/46/L.6)

١ - الرئيس : قال إن كوستاريكا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/46/L.6 المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" .

البند ١٣٨ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين (تابع) (A/46/10 ، A/46/405)

٢ - السيد رازافيندرالامبو (مدغشقر) : أعرب عن ارتياحه لأن لجنة القانون الدولي التي التزمت بدقة بولايتها قد أنجزت في القراءة الاولى ، النظر في مشروع مواد مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها بعد ١٠ سنوات من العمل ورغم تشكك أولئك الذين تذرعوا بالطابع البالغ الحساسية للمشروع ، لانه طابع سياسي .

٣ - إن الهيكل العام للمشروع يجعل المدونة أداة بسيطة ، محددة وكاملة ، ومن المتوقع أن تكون سهلة الاستخدام .

٤ - ويرى وفده أن المادة ٤ التي تتضمن حكما خاصا عن الدوافع ، قد تفضي إلى الغموض ، ومن ثم فإنه يتعين عدم إدراجها في المدونة . وعلى أية حال فإن الدافع من حيث تعريفه لا يدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة . وفضلا عن ذلك ، وفي بعض الحالات مثل الإبادة الجماعية يكون العنصر المكون للجريمة وهو نيّة إبادة مجموعة عرقية ، مرتبطا ارتباطا وثيقا بدافع عنصري . كما أن بالإمكان ، مثلا في حالة الارهاب الدولي ، وضع الدافع في الاعتبار بوصفه ظرفا مخففا (في حالة الكفاح من أجل التحرير الوطني) أو ظرفا مشددا (الارهاب في مجال استخدام المخدرات) .

٥ - إن المادة ٥ المتعلقة بمسؤولية الدول لها ما يبررها ، ذلك أنه يبدو من الضروري بالنظر إلى المبدأ القائل بأن الفرد هو وحده المسؤول جنائيا عن الجريمة المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، التذكير بأن هذه المسؤولية لا تستبعد مطلقا مسؤولية الدولة عن الافعال غير المشروعة دوليا .

(السيد رازافيندرالامبو ، مدغشقر)

٦ - إن ادراج مفهومين متباينين في مادة واحدة هي المادة ١٤ ، وهما مفهوم أوجه الدفاع والظروف المخففة ، لا يمكن تبريره ، ولو بصورة مؤقتة . وفضلا عن ذلك فإن صياغة أوجه الدفاع قد يؤدي من حيث تبسيطه إلى إيجاد صعوبات في التنفيذ ومن ثم فإنه يتعين على لجنة القانون الدولي النظر بطريقة متعمقة في الظروف التي تستبعد التجريم . والفقرة الثانية من المادة ١٤ وإن كانت صريحة فيما يتعلق بالظروف المخففة ، فإنها تغفل تماما - وهذا خطأ - الظروف المستردة . والواقع أنه إذا كانت الجرائم التي يتعلق بها مشروع المدونة تشترك جميعها في خطورتها البالغة ، فليس هناك ما يبرر إغفال الظروف المستردة ، إلا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في هذا المجال فريدة وغير ممتدة .

٧ - وقال إن وفده الذي لا يود في الوقت الحالي الاعراب عن ملاحظات بشأن الجرائم التي أدرجتها لجنة القانون الدولي ، ويحتفظ بحقه في إبلاغ الامين العام في الوقت المناسب بردّ حكومته على الاسئلة التي وجّهتها اللجنة ، يرى أن مشكلة العقوبات القابلة للتطبيق تتسم بأهمية تعادل ما تتسم به مشكلة تحديد الجرائم ، لأن العقوبات تشكل إحدى دعامات المدونة . ولذلك فإن هذا الموضوع يجب أن يدرج في فصل خاص سواء في المقدمة ، أو في الفصل المتعلق بالجرائم وذلك من باب أولى إذا ما اتضح توافق في الآراء لصالح العقوبة الوحيدة ، كما يرجو ذلك الوفد الملغاشي ، في ضوء الطابع المماثل والمحدد لجميع الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها .

٨ - أما فيما يتعلق بأنواع العقوبات القابلة للتطبيق ، مع أخذ الخلاف الواضح تماما بين مؤيدي عقوبة الإعدام والقائلين بإلغائها في الاعتبار ، فإن الحل الوسط الوحيد الممكن يتمثل في النص على الحرمان من الحرية مدى الحياة ، دون الإضرار بالتطبيق الممكن للظروف المخففة ، أو بتخفيف تنفيذ العقوبات لأسباب انسانية عقب مضي فترة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة إلا في حالة وجود ظروف مشددة تؤخذ في الاعتبار .

٩ - وقال إن المدونة ينبغي أن تنص أيضا على عقوبات اضافية وعقوبات تكميلية . إن المصادرة العامة للممتلكات ينبغي أن تتسم مبدئيا بطابع العقوبة التكميلية الإلزامية وبخاصة في حالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وتكون اختيارية في حالة الشك في المصدر الإجرامي للممتلكات . ومن حق القاضي في جميع الحالات تحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الممتلكات المصادرة .

(السيد رازافيندرالامبو ، مدغشقر)

١٠ - ويمكن أيضا التساؤل عن دور الحجج المانعة من العقوبة ، التي قد تشجع في حالات معينة ومحددة ، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، الشركاء في الجريمة أو في ارتكابها على الاعتراف على المرتكبين الآخرين .

١١ - ويمكن أيضا إدراج مادة تنص على العمل المدني الرامي إلى إلزام مرتكب الجريمة بدفع التعويضات بل وإعادة الممتلكات المسروقة .

١٢ - وفيما يتعلق بالجزء الثاني من التقرير التاسع (اختصاص محكمة جنائية دولية) ذكّر بأن وفده قد تبين دائما وجود علاقة وثيقة بين مدونة الجرائم وبين تنفيذها وأنه يتعين أن تواكب المدونة آلية قضائية لتنفيذها .

١٣ - إن وفده لا يعتقد ، خلافا لمؤيدي نظام الاختصاص الموازي ، أن هذا النظام لن يضر بسيادة الدول إلا بشكل محدود ، نظرا لأن المحكمة في هذه الحالة سوف تحكم بناء على الاستئناف أو النقض أو المراجعة ومن ثم فإنها سوف تخول سلطة رفض القرارات التي تم النظر فيها بالفعل على جميع مستويات القضاء الوطني . وقد يكون من الأفضل الاتجاه نحو إنشاء محكمة ذات نظام أساسي مماثل لنظام محكمة العدل الدولية ، تتضمن إجراء بالاعتراف والاختصاص ، تعترف بموجبه الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي للمحكمة باختصاص استئثاري لمحاكمة الأفراد الذين يشك في ارتكابهم لإحدى الجرائم ولكن عن طريق تنفيذ أحد مبادئ الاقليمية أو الشخصية العملية أو السلبية . وهناك أشكال أخرى يمكن تصورها . وعلى أية حال يمكن إعادة النظر في هذا الاعتراف بعد مضي فترة من الزمن . وبالامكان بغية التحقق من سلامة مثل هذا الحل ، النظر في إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة تخول سلطة تفسير العادات والقوانين والاتفاقيات الجنائية الدولية وهذا من شأنه أن يسهم في ضمان تنفيذها بشكل موحد سواء في حالة وجود قضاء مواز أو قضاء استئثاري ، ويمكن أن يصدر طلب التفسير من إحدى الدول أو من منظمة حكومية دولية .

١٤ - وسوف يقتصر رفع الدعوى أمام المحكمة على الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة ، وهذا من شأنه استبعاد المنظمات الدولية حيث أنه لا يمكنها الانضمام إلى النظام الاساسي .

(السيد رازافيندرالامبو ، مدغشقر)

١٥ - ويرى وفده أن قاعدة فصل السلطات تتعارض مع إخضاع رفع الدعوى أمام المحكمة لقرار مسبق تتخذه هيئة سياسية مثل مجلس الأمن . ولكن إذا ما عرضت المسألة على هذه الهيئة ، فسوف يصبح من الصعب على المحكمة تجاهل القرار الذي اتخذته ، لا سيما إذا ما تعلّق هذا القرار بنوعية الأفعال المشكّلة للعدوان . ومن ناحية أخرى فإن رفض المجلس النظر في إحدى الشكاوى لا سيما عقب استخدام حق النقض "الفيتو" لن يؤثر بأي حال من الأحوال على السير الطبيعي للقضية الجنائية ، حيث أن المحكمة سوف تقرر بحرية تامة ، سلامة الشكوى الجنائية . وفضلا عن ذلك ، وإذا ما أدت الشكوى إلى إصدار بيان بالتجريم وإلى الإدانة ، فإن هذا القرار قد ترتب عليه آثار سياسية أمام الجمعية العامة أو مجلس الأمن ذاته .

١٦ - السيد فلاتلا (النرويج) : تكلم بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها (A/46/10) ، باسم بلدان الشمال ، فلاحظ بشأن الفقرة ٣ من المادة ٣ أن جميع المواد المنصوص عليها في المدونة تنص على "الشروع" .

١٧ - وقال إن بلدان الشمال تشعر بالارتياح لأن الجزء الثاني من مشروع المدونة لا يتضمن تمييزا بين الجرائم المخلّة بالسلم والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية . كما أنها تشيد باختيار المقرر الخاص إدراج العقوبات في مشروع المدونة لأن الأمر يتعلق بعنصر أساسي للنظام الجنائي بأسره وفي هذا الصدد فقد أحسن المقرر الخاص عندما لم يدرج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات القابلة للتطبيق على الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، لأن إلغاء عقوبة الإعدام يدخل في نطاق تيار قوي في الأمم المتحدة كما يدل على ذلك اعتماد البروتوكول الثاني المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام . وهناك صكوك دولية أخرى تسير في ذات الاتجاه مثل البروتوكول الإضافي رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

١٨ - وفيما يتعلق بنوع العقوبات القابلة للتطبيق يجدر النص على عقوبة الحبس وتحديد حد أدنى وحد أقصى للعقوبة لكل جريمة . إن الجرائم المنصوص عليها في المدونة تستحق كلها عقوبات قاسية وإن كان يجب تنويعها في ضوء طبيعة الجريمة ، إذ من غير الممكن مثلا وضع الإبادة الجماعية على قدم المساواة مع تجنيد المرتزقة . ونظرا للخطورة البالغة للجرائم المنصوص عليها في المدونة فمن غير الممكن النص على أعمال ذات أهمية عامة ، حتى في إطار العقوبة التكميلية .

(السيد فلاتلا ، النرويج)

١٩ - وأشاد ممثل النرويج بتقديم المقرر الخاص مشروعين بشأن اختصاص المحكمة والفعل الجنائي ، وقال إن بلدان الشمال متمسكة بالموقف الذي عرضته في الدورة السابقة للجمعية العامة : إن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية لا ينبغي النظر فيها إلاّ على أساس مشروع يتضمن جميع المسائل المتعلقة بالتنظيم والاجراءات ودراسة للآثار المالية . ونظرا لأنه قد انتهي من القراءة الأولى فقد حان الوقت فيما يبدو للنظر في هذه المسألة بطريقة أكثر تعمقا .

٢٠ - ودون الإضرار بإنشاء محكمة جنائية دولية ، ترى البلدان الشمالية أن اختصاص هذه المحكمة من حيث الموضوع ينبغي أن يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في المدونة والتي تمت الموافقة عليها بسبب أهميتها . وفضلا عن ذلك لن تحصل المحكمة على اختصاص استئشاري وإنما على اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية أو اختصاص للنظر في الطعون .

٢١ - وفيما يتعلق بأصحاب الحق في طلب المحاكمة فإن مشروع الإجراء المحتمل الذي وضعه المقرر الخاص يوفر قاعدة جيدة للمناقشة . وإن كان هذا الحق يجب أن يقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، والتي لها علاقة خاصة بالجريمة .

٢٢ - السيد فارغاس (شيلي) : قال إن مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها يدور حول ثلاثة عناصر أساسية هي : (أ) وصف الجريمة وفقا لمبدأ لا جريمة إلاّ بنص قانون ، (ب) تحديد العقوبات عن كل جريمة ، (ج) محكمة تختص بالجريمة وتقرر بصددها .

٢٣ - فيما يتعلق بوصف الجرائم يعدّ الجزء الأول من المشروع ذا أهمية خاصة حيث أنه يتعين على رجال القانون وضع المبادئ التي سوف يستند إليها القانون . وفي هذا الصدد تعد المواد من ١ إلى ١٤ قاعدة متسقة ينبغي أن تسمح لوفد شيلي بتقديم مساهمة في النظر في المشروع في القراءة الثانية .

٢٤ - إن المادة ٣ بوجه خاص المتعلقة بالمسؤولية والجزاء تتسم بأهمية خاصة . والواقع أن ارتكاب الفعل غير القانوني المستحق للعقاب الذي يضر بالنظام الاجتماعي بحيث يعرض للعقاب ، قد تنطوي على درجات متفاوتة من المشاركة . وهذا الوضع المعترف به في القانون الداخلي لبلدان مختلفة ، منها القانون الشيلي ، مأخوذ في الاعتبار

(السيد فارغاس ، شيلي)

في مشروع المدونة . وفيما يتعلق بالاشارة الواردة بين قوسين في الفقرة ٣ من المادة ٣ ، يرى وفد شيلي أن من الافضل ذكر المواد المشار إليها وإلغاء القوسين . وفضلا عن ذلك فإن المادة ٣ ينبغي أن تتفق مع المادة ٥ المتعلقة بمسؤولية الدول بحيث يتم التمييز بين هذه المسؤولية ومسؤولية الافراد .

٣٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ ، قال إنه بالغ الاهمية ، لان من الضروري تحديد أن هناك تصرفات (أفعال أو إغفالات) تعدّ من حيث طبيعتها مكروهة إلى أبعد الحدود ، أيًّا كانت الدوافع التي لا يشملها تعريف الجريمة والتي قد يستند إليها مرتكبها .

٣٦ - ومضى قائلا إن مبدأ التسليم الوارد في المادة ٦ مبدأ هام لانه يشكل إحدى وسائل مكافحة بعض الجرائم . وفضلا عن ذلك فإن حكومة شيلي قد أبرمت عدة اتفاقات في هذا المجال واستجابت في ظروف مختلفة لطلبات تسليم . وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى اتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف المبرمة في أمريكا اللاتينية مثل مدونة بوستامانتي لعام ١٩٢٨ واتفاقية مونتفيديو لعام ١٩٣٣ واتفاقية كاراكاس لعام ١٩٨٠ .

٣٧ - أما مشروع المادة ٨ المتعلق بالضمانات القضائية التي تمنح لاي شخص متهم بارتكاب جريمة مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، فهي لازمة لسلامة سير الإجراء المنصوص عليه . أما مشروع المادة ٩ المتعلق بالجريمة التي يجري النظر فيها فيتعين توضيحه من وجهة النظر المفاهيمية حتى يسهل تنفيذه . ومن الضروري فضلا عن ذلك أن توضع في الاعتبار أوجه الدفاع والظروف المخففة أو المستردة كما يقتضي ذلك كل نظام قانوني طبيعي .

٣٨ - إن شيلي إخلاصاً منها لمبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ترى من المستصوب قمع الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها المشار اليها في المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من مشروع المدونة وهي العدوان والتهديد بالعدوان والتدخل والسيطرة الاستعمارية والاشكال الاخرى للسيطرة الاجنبية .

٣٩ - وقال إن وفد شيلي يوافق على مشروع المادة ١٩ المتعلق بالإبادة الجماعية والذي يستند إلى تعريفها الوارد في الاتفاقية المتعلقة بمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية ، التي صدّقت عليها شيلي . وقال إن هذه الاتفاقية تنص بالفعل على أن

(السيد فارغاس ، شيلي)

جريمة الإبادة الجماعية من جرائم القانون الدولي التي تتعهد الأطراف الموقّعة بمنعها وقمعها . كما أنها تنص أيضا على قمع الإبادة الجماعية والاشتراك في ارتكابها والدعاية المباشرة والعلنية من أجل ارتكابها ومحاولة الإبادة الجماعية والتواطؤ على ارتكابها . ومن المهم التذكير بأن الاتفاقية تنص فيما يتعلق بالتسليم على أن الإبادة الجماعية أو الأفعال المذكورة أعلاه لا تشكل جرائم سياسية ، وتلتزم الأطراف الموقّعة باتباع إجراء التسليم وفقا لقانونها الداخلي أو المعاهدات المعمول بها . وهذا المعيار يجب أيضا أن يرد في مشروع المدونة .

٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٠ الخاصة بالفصل العنصري ، فإن الأحكام المقترحة ، يمكن أن تحسَّن في القراءة الثانية وهي تصف جيدا هذه الجريمة الخبيثة التي يرجى أن يتم القضاء عليها قضاء مبرما .

٣١ - وقال إن انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي المنصوص عليها في مشروع المادة ٢١ ، تستوجب الشجب أيضا . ويفهم وفد شيلي أن الجريمة المنصوص عليها تتعلق بأفعال ذات طابع بالغ الخطورة ويجب أن تتسم بطابع منتظم أو جماعي ، نظرا لأن الأفعال المعزولة تقع تحت طائل مختلف الاتفاقيات المكرسة لهذا الأمر والتي انضمت إليها شيلي . ومن الضروري وضع نظام قانوني يسمح بضمان أفضل لاحترام حقوق الإنسان وبالتالي بإعادة سلم وأمن الإنسانية والحفاظ عليه .

٣٢ - إن شيلي بوصفها من الموقّعين على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ترى من الضروري أن يتضمن مشروع المدونة أحكاما مثل المادة ٢٢ المتعلقة بجرائم الحرب الجسيمة للغاية والمادة ٢٣ المتعلقة بتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

٣٣ - أما فيما يتعلق بالمادة ٢٤ فقد أشار ممثل شيلي أن هناك قيماً إنسانية يجب احترامها لا من قِبَل الدول فحسب وإنما من قِبَل جميع العاملين على المسرح السياسي وجميع القوات المحاربة في نزاع مسلح أيًّا كانت طبيعته . ومن ثم فإنه يؤيد إدراج المادة ٢٤ المتعلقة بالارهاب ، في مشروع المدونة .

(السيد فارغاس ، شيلي)

٣٤ - وقال إن المادة ٣٥ المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات تتسم بأهمية بالغة بالنسبة لشيلي نظرا لموقعها الجغرافي . ولذلك فقد وقّعت مختلف الاتفاقات الثنائية لقمع هذا الاتجار ، واقترحت اعتماد تشريع يرمي إلى منع انتاج ومعالجة واستهلاك المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

٣٥ - وبصدد المادة ٣٦ المتعلقة بالإضرار العمد والجسيم بالبيئة ، قال إنها تُعالج بطريقة هامة للغاية يجب التعمق فيها على ضوء التقدم المحرز في مجال حماية البيئة في المحافل الدولية الاخرى . وفي هذا الصدد يبدو من السابق لأوانه تدوين هذا الموضوع في المدونة المقترحة قبل معرفة نتائج مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ .

٣٦ - السيد كاليرو رودريغس (البرازيل) : قال إنه يتبين أن لجنة القانون الدولي قد حرصت على الانتهاء سريعا من القراءة الاولى لمشروع المدونة لتسهيل الامر على الحكومات فيما يتعلق بتقديم تقاريرها . ولذلك فإن المشروع الذي تقدمه ليس مشروعا كاملا وإنما مشروعا أولياً من شأنه أن يسمح للدول بتكوين رأي بصدد هذه المدونة . إن لجنة القانون الدولي تعرف على أي حال أن هذا المشروع قابل للتحسين . وعندما تقدم الدول ملاحظاتها ، لا يجب أن تنسى كما لاحظت اللجنة في تقريرها أنه لن يتسنى التوصل إلى نص نهائي طالما لم يتخذ قرار نهائي بشأن مسألة الهيئة القضائية .

٣٧ - إن هيكل مشروع المدونة بشكله الحالي هو الهيكل العادي للمدونات الجنائية : الجزء الاول يتضمن التعريفات والمبادئ العامة ، الجزء الثاني يعرّف الجرائم والعقوبات . والمشكلة الاساسية فيما يتعلق بالجزء الاول هي أن أحكامه تفتقر إلى الوضوح والدقة ، وقد يرجع ذلك جزئيا إلى عدم وجود تعريف فيما يتعلق بمسألة الهيئة القضائية . أما الجزء الثاني فإنه يتضمن تعريف ١٢ جريمة وغالبية الاحكام الواردة به يجب أن تحسَّن للتوصل إلى الدقة التي لا غنى عنها في القانون الجنائي .

٣٨ - وذكّر بأن وفده قد سبق له الإعراب في الماضي عن تحفظات جدية بشأن جريمتين من الجرائم المقترح معاقبتها وهما التهديد بالعدوان والانشطة المتعلقة بالمرتزقة . وهو يتمسك بتحفظاته كما يتمسك بالرأي الذي أعرب عنه بصدد ما يشكل حاليا المادة ١٧ . وإذا كان يرى أن الجرائم الواردة في هذه المادة يجب أن تخضع في الواقع

(السيد كاليرو رودريغس ، البرازيل)

للمدونة فإنه يرى أن الإشارة إلى "التدخل" غير ذات فائدة وليس لها ما يبررها . إن التدخل وهو مفهوم واضح تماما في القانون الدولي يتميز بمضمون أوسع بكثير مما يرد في هذه المادة وليس هناك ما يبرر الإشارة إلى التدخل لا في العنوان ولا في المادة ذاتها .

٣٩ - وعلى أية حال وعلى الرغم من أوجه النقص المشار إليها في المشروع فإننا لا يجب أن نخلص إلى أنه مشروع سيئ . إنه يشكل في مجموعه قاعدة طيبة لوضع صك دولي معقول إذا رأى المجتمع الدولي - وهذا أمر رئيسي - أن مثل هذا الصك ضروري . إن وفد البرازيل يرى أن بعض المفاهيم قد تطورت بشكل إيجابي . والشكل العام للمشروع طيب وسليم وتجدر الإشادة بأن التقسيم الثلاثي المبدئي - جرائم ضد السلم ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب - لم يستمر . ويشيد وفد البرازيل أيضا بالتخلي عن تضمين المشروع فرعا منفصلا يكرس "للجرائم الاخرى" ، وبإعطاء محاولة التواطؤ المكان الخاص بها في الجزء الاول . كما يشيد أيضا بأن اللجنة قررت النص على عقوبات في المدونة .

٤٠ - وقال إن وفده على يقين ، وفي ضوء التعليقات والملاحظات التي تعرب عنها الحكومات ، وبعد التعمق في تحليل المشاكل ، بأن اللجنة سوف تنهي أعمالها بنجاح . وهو يرى فضلا عن ذلك أن من المستصوب أن يطلب إلى الامانة العامة في القرار الذي سوف يتخذ بشأن هذه المسألة ، إحالة مشروع المدونة إلى اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي ستكون ملاحظاتها قيّمة بلا شك لانها تعمل منذ فترة طويلة في بعض المجالات التي تعنى بها المدونة .

٤١ - وقال إن التقرير التاسع المقدم من المقرر الخاص للجنة في دورتها الاخيرة يعطي رداً مبدئيا على مسألة العقوبات : لقد جاء في الجزء الثاني أن كل من يقوم بارتكاب جريمة ، يعاقب عند إدانته بذلك (ب ....) أي أن العقوبة سوف تحدد فيما بعد . إن المدونة يجب أن تحدد في الواقع العقوبات وألا تترك هذا التحديد للمحاكم كما جاء ذلك في مشروع عام ١٩٥٤ ، أو ترك تحديدها للقانون الداخلي للدول كما اقترح ذلك بعض أعضاء اللجنة .

٤٢ - ويرى وفد البرازيل أيضا مثل المقرر الخاص أن اللجنة يجب أن تقترح عقوبات محددة يمكن للدول قبولها أو تعديلها عند إبداء الرأي بشأن النص النهائي للمدونة .

(السيد كاليرو رودريغس ، البرازيل)

ولكن الوفد البرازيلي لا يرى مثل المقرر الخاص أن من المستصوب تحديد عقوبة وحيدة يمكن للقاضي تخفيضها في حالة وجود ظروف مخففة . إنه يفضل أن تنص المدونة على حد أقصى وحد أدنى للعقوبة ، على أن يكون من حق المحكمة في حدودهما ، وفي ضوء الظروف إصدار الحكم الذي ينفذ بالفعل . إن المحاكم الوطنية إنما تعمل بهذه الطريقة بالفعل . وفضلا عن ذلك يرى وفد البرازيل ، مثل غالبية أعضاء اللجنة ، أن المدونة لا يجب أن تنص على عقوبة الإعدام .

٤٣ - وقبل التعرض لتحليل مسألة العقوبات ، تكلم المقرر الخاص في تقريره التاسع عن مسائل تتعلق بالهيئة القضائية ، كانت في الواقع موضوع مناقشات طويلة كما يدل على ذلك تقرير اللجنة . إن المقرر الخاص استند إلى قرار الجمعية العامة ٤١/٤٥ كنقطة انطلاق للإشارة إلى ثلاثة حلول ممكنة لمسألة الهيئة القضائية : "اختصاص شامل" ، محكمة جنائية دولية ، أو آلية قضائية أخرى . وهذا الاحتمال الاخير لم تدرسه اللجنة جدياً ، لأن عبارة "آلية قضائية أخرى" غير واضحة . وقد استخدمتها الجمعية العامة ، ولكن أحدا لم يعط مثلا على مثل هذه الآلية .

٤٤ - لقد استخدم نظام الاختصاص الشامل في الصكوك الدولية وبالإمكان النظر في اعتماده فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المدونة وإن كانت له بعض المساوئ بخاصة أن الجريمة نفسها قد تخضع لعقوبات مختلفة وفقا للاختصاص الذي سيمارس . ويرجى في الوقت الحالي أن تقتصر اللجنة على المشاكل المرتبطة بإنشاء محكمة جنائية دولية وهذا في الواقع هو ما تفعله . ويجب تشجيعها في هذا الطريق والاستفادة في هذا الصدد من الفترة التي سوف يستغرقها نظر الحكومات في مشروع المدونة .

٤٥ - لقد درست اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين أشكالا مختلفة من الاختصاص المحتمل للمحكمة . ويبدو أن مسألة الاختصاص personae قد حلت ، نظرا لان المشروع بصيغته الحالية لا يعالج سوى المسؤولية للافراد . أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي فإن وفد البرازيل يرى أن الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في الفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة ، والقائل بأن "من الأفضل توخي الحذر والمرونة ، بالبدء مثلا بقصر هذا الاختصاص على الجرائم التي هي موضع اتفاقيات دولية" رأي غريب لانه يبدو من الصعب تصور هيئة قضائية تطبق قواعد ليست جزءا من القواعد القانونية الاساسية التي تحكم المواد الداخلة في اختصاصها . وفيما يتعلق بمحكمة جنائية دولية فإن القواعد

(السيد كاليرو رودريغس ، البرازيل)

الاساسية الواجب تطبيقها يجب أن ترد في الاتفاقيات الدولية وفي المقام الاول في مدونة الجرائم . وإذا ما عُرفت الجرائم الدولية في صكوك أخرى ولم تُشر إليها المدونة فإن اختصاص المحكمة يمكن أن يشملها بشرط النص على ذلك في الصك الخاص بإنشاء هذه المحكمة .

٤٦ - وهناك مسألة أخرى تم النظر فيها وهي مسألة معرفة ما إذا كانت المحكمة يجب أن تكون ذات اختصاص استئنافي أو مشترك مع المحاكم الوطنية . إن وفد البرازيل يرى صعوبة بالغة في الموافقة على الرأي الذي أعرب عنه في لجنة القانون الدولي الوارد في الفقرة ١١٤ من التقرير ومؤداه "ستكون للدول حرية اتخاذ اجراءات قضائية سواء أمام محكمتها الوطنية أو أمام المحكمة الدولية . ولن تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة إلا في الحالات التي ترى فيها المحاكم الوطنية نفسها غير مختصة" . أما فيما يتعلق بتخويل المحكمة الدولية اختصاصا لإعادة النظر في قرارات وأحكام المحاكم الوطنية ، فإن من المشكوك فيه إلى حد بعيد أن تعرب الدول عن استعدادها لقبول إعادة النظر في أحكام محاكمها الوطنية بما في ذلك المحاكم العليا خارج نطاق محاكمها ذاتها . وإن كان منح مثل هذا الاختصاص لمحكمة دولية قد يسلّم به نظريا لان المحاكم الوطنية سوف تطبق القانون الدولي . ولكن وفد البرازيل ما زالت لديه شكوك في هذا الصدد .

٤٧ - وتعالج الفقرة ١٠٨ إسناد الاختصاص من جانب الدول . إن موافقة بعض الدول لازمة لرفع دعوى أمام محكمة جنائية دولية ، وهي الدول التي ارتكبت الجريمة في أرضها ، والدولة المجني عليها (أو الدولة التي تعرّض مواطنوها للجريمة) ، والدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب الجريمة ، والدولة التي وجد في أرضها مرتكب الجريمة . لقد أوضح المقرر الخاص أنه يعارض هذه القاعدة من حيث المبدأ ولكنه أضاف "أن الحقائق الدولية تجعل من الصعب التخلي عنه" . ويرجو الوفد البرازيلي أن يجد المقرر الخاص مَن يؤيد موقفه المبدئي ولكنه يخطئ في تقديره للحقائق الدولية . ومن المشجع أنه لا يوجد من بين أعضاء اللجنة من يدافع عن الرأي القائل بأن الضوء الاخضر لازم من قِبَل بعض الدول حتى يتسنى للمحكمة الدولية ممارسة اختصاصها عندما يصبح بالإمكان وفقا لنص دولي نافذ المفعول ، إعمال هذا الاختصاص بشأن قضية محددة .

(السيد كاليرو رودريغس ، البرازيل)

٤٨ - وقد نظر في دور الدول أيضا في الفقرة الفرعية (ج) من الفرع باء من الباب الأول من الجزء الرابع من تقرير اللجنة ، وهو الجزء المعنون "مباشرة الدعوى الجنائية (رفع الدعوى أمام المحكمة)" . وهذا العنوان يلقي الضوء على تميز اتضح في أثناء المناقشة ، وهو واضح في النص في نظر الوفد البرازيلي . إن رفع دعوى أمام محكمة جنائية دولية ينبغي أن يكون من اختصاص هيئة عامة ، كما هي الحال في المحاكم الوطنية . ومثل هذه الهيئة يجب أن تنشأ في الوقت نفسه الذي يتم فيه إنشاء المحكمة . وعندما ترى إحدى الدول عرض قضية ما على المحكمة فإنها يجب أن تبلغ هذه القضية إلى المحكمة (المدعي ، النيابة) ولكنها لا تعرضها مباشرة على المحكمة . ويجب الحرص على أن تمارس الهيئة وظائفها بطريقة مناسبة وبوسع الدولة مثلا الاعتراض على قرارات المحكمة .

٤٩ - وقد نظرت اللجنة مطولا (الفقرات ١٥٣ - ١٦٥ من التقرير) في مسألة دور كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في حالة جرائم العدوان أو التهديد بالعدوان . ويبدو أن المناقشة كانت حامية لأن المقرر الخاص صرح بأنه يفهم جيدا ردود الفعل العنيفة التي أثارتها المسألة . وقد تضمن التقرير العديد من وجهات النظر الهامة . إن المسألة في نظر وفد البرازيل لا تتطلب ملاحظات فيما يتعلق بالتهديد بالعدوان الذي لا يجب أن يشكل جريمة تدرج في المدونة . وفيما يتعلق بالعدوان يلاحظ الوفد البرازيلي أن المسألة تتعلق بالنسبة للمحكمة بتحديد المسؤولية الشخصية للفرد الذي ارتكب "العدوان" أو أمر بارتكابه . إن أفعال العدوان الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٥ من المشروع تصف "العدوان" وهو معرَّف في الفقرة ٣ من نفس المادة بوصفه "استعمال دولة ما للقوة المسلحة" . وهذا يعني أنه ليس بوسع فرد ارتكاب هذه الجريمة دون فعل دولة ما . وفضلا عن ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أن مجلس الأمن يجب أن يحدد وجود فعل عدواني . ونحن نشك في أن يكون بوسع محكمة جنائية دولية إدانة فرد عن اعتداء اذا لم يكن مجلس الأمن قد حدد ارتكاب دولة العدوان . إن المسألة تستحق النظر بطريقة أكثر تعمقا بغية التوصُّل الى حل يأخذ في الاعتبار جميع النتائج السياسية والقانونية .

٥٠ - السيد كراوفورد (استراليا) : أشاد بلجنة القانون الدولي لإنهائها القراءة الأولى لمجموع مشاريع مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وأشاد بخاصة بالمقرر الخاص وقال إن هناك مسائل يجب على المجتمع الدولي الرد عليها

(السيد كراوفورد ، استراليا)

لمواجهة بعض الحالات المتطرفة ، بطريقة مناسبة ، في ظل احترام القانون ، وهو أمر أساسي في المجال الجنائي أكثر منه في المجال المدني .

٥١ - وفي هذا الصدد فإن المجتمع الدولي ومن ثم لجنة القانون الدولي ، يواجهان معضلة صعبة . فالواقع أن هناك مجموعة قواعد للقانون الجنائي الدولي ، وردت في المعاهدات المتعددة الأطراف التي حظت بقبول متفاوت والتي تعهد الى المحاكم والمؤسسات الوطنية بمهمة متابعة المخالفات وقمعها ، بينما التعاون الدولي قاصر في هذا المجال على تسليم المرتكبين والتعاون القضائي . وكما يدل العدد الضخم للقضايا ، فإن المؤسسات القضائية الوطنية ، تعمل بصورة مرضية الى حد ما ، وإذا لم تكن هذه هي الحالة فإنه يجب إصلاحها لا إنشاء هيئة مماثلة لها على الصعيد الدولي وهو أمر مكلّف الى حد بعيد ومعقّد أيضا . إن هذا الأمر لا يتطلب قوانين وقضاة دوليين فحسب وإنما يتطلب أيضا مدّعين دوليين وعقوبات دولية ومؤسسات عقوبية دولية وقواعد دولية في مجال العفو والإفراج المشروط - أي مجموعة من المؤسسات والقواعد التي لا يوجد منها شيء البتة في الوقت الحاضر . والجزء الأول من المعضلة هو انه من غير المستصوّب إنشاء مؤسسات دولية يطغى اختصاصها على أنشطة المحاكم الوطنية الجنائية الموجودة منذ فترة طويلة ، أو تكون هياكل مكلفة لا تستخدم مطلقا أو تستخدم فيما ندر .

٥٢ - أما الجزء الثاني من المعضلة هو أن المجتمع الدولي يمكن أن يواجه حالات تصبح المحاكم الدولية فيها عاجزة أو غير قادرة على معالجة حالات تكون فيها بشاعة الجريمة من الضخامة بحيث لا يمكن السماح لمرتكبيها بالهروب من العدالة ، وبحيث لا يمكن أن يطلب الى المحاكم الوطنية الاضطلاع بأمرها . والمشكلة هي أن من المحيّر والمخالف لسيادة القانون ، أن تنشأ هياكل خاصة لمعالجة مثل هذه الحالات . والواقع أن المجتمع الدولي بحاجة في بعض الحالات الى جهاز غير مكلف ، يلبي احتياجا وقتيا في غالبية الأحيان .

٥٣ - إن المسألة هي معرفة الاحتياجات أو فئات الاحتياجات . وهناك ثلاثة احتمالات . الأول هو الحاجة الى مجموعة من التعريفات الدولية المقبولة للجرائم ذات الطابع الدولي الكلي أو الجزئي والتي تخل بسلم الإنسانية وأمنها ، والاحتمال الثاني هو الحاجة التي أعربت عنها بعض الدول للحصول على مساعدة دولية لمكافحة المجرمين مثل

(السيد كراوفورد ، استراليا)

تجار المخدرات الدوليين الذين لديهم من الموارد ما يكفي لجعلهم بمنأى عن نظام العدالة الجنائية الذي لا يملك الوسائل الكافية والموجود في عزلة . والاحتمال الثالث هو الحاجة الخاصة التي جرت الإشارة إليها من قبل أي ضرورة معاقبة كبار مجرمي الحرب أي الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم بالغة أو تسببوا في خسائر جسيمة بحيث أصبح العمل الدولي هو أفضل وسيلة وضمان محاكمة عادلة .

٥٤ - وما زال وفد استراليا يشك في جدوى وضع مشروع المدونة إذا كان موضوعه الوحيد هو تلبية الاحتياج الاول من الاحتياجات التي جرت الإشارة إليها أي وضع مدونة كاملة للجرائم التي تهدد بصورة أو بأخرى السلم والامن الدوليين . وقد يكون من المعين في بعض الظروف تعريف الجرائم التي تعد خطرة الى درجة تجعلها تعامل كجرائم ضد الإنسانية . وهذا النوع من الجرائم قد أخذ يتطور كما يدل على ذلك وضع صكوك متعددة الاطراف تتعلق بجرائم ذات طابع دولي . إن ضرورة معرفة مدى هذه الجرائم قد أصبحت واضحة بمناسبة المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدات التسليم . وترى بعض البلدان انه في حالة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، لا ينبغي الاستناد الى استثناء الجرائم السياسية لتفادي التسليم . وإذا ما انعكس هذا الرأي في تنفيذ القانون الجنائي الدولي فإن المضمون الدقيق للجريمة المخلة بالإنسانية يجب أن يحدد . وإذا كان هذا هو موضوع المدونة فإنها سوف تصطدم بصعاب بالغة .

٥٥ - والواقع أن المدونة تشمل وتكرر تعريفات مقبولة دوليا للجرائم التي سبقت معالجتها في الاتفاقيات الدولية ، ولا يرى ممثل استراليا كيف سيصبح بوسع الدول الأطراف في المدونة التوفيق بين التزاماتها بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف التي صدّقت عليها بالفعل والتزاماتها بموجب المدونة مثال ذلك اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية تقتضي من الدول الأطراف النص على عقوبات فعّالة ضد مرتكبي الإبادة الجماعية . وسوف تنص المدونة على عقوبات أيضا . فهل ستكون هذه العقوبات هي نفسها المنصوص عليها سابقا ؟

٥٦ - وفضلا عن ذلك فإن المدونة لا تعالج جميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات المتعددة الأطراف . مثال ذلك أن المادة الواردة في المدونة بخصوص الاتجار غير المشروع بالمخدرات لا تشير إلا الى عنصر واحد من الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨ . فهل يعني ذلك أن الجرائم الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أقل خطورة ، إن هذا بالطبع ليس هو ما تعنيه الاتفاقية المشار إليها .

(السيد كراوفورد ، استراليا)

٥٧ - إن المعاهدات المتعددة الاطراف تعترف كلها بمفهوم الاختصاص الشامل بشكل أو بآخر . فهل ستؤثر المدونة على هذا الاعتراف عندما تنص على اختصاص شامل على أساس مبدأ الإقليمية أو مبدأ آخر ؟ ويلاحظ وفد استراليا في هذا الصدد أن المقرر الخاص يرفض فكرة الاختصاص الشامل فيما يتعلق بالجرائم التي تجرّمها المدونة . وهذا الحل ليس سيئا بالضرورة في حالة الاحكام المتعلقة باختصاص محكمة جنائية دولية ولكنه لا يتفق مع الاحكام المتعلقة بالاختصاص الواردة في المعاهدات المتعددة الاطراف النافذة المفعول . ومن ناحية أخرى فإن قائمة الجرائم كما هي واردة في مشروع المدونة ، ليست كاملة إذا ما أريد لها أن تعكس الجرائم المخلة بأمن الإنسانية في الوقت الحالي . فالعديد من الجرائم مدرجة بالفعل في اتفاقيات متعددة الاطراف ، ولكن القرصنة واختطاف الطائرات مثلا ، قد أغفلت دون أي تفسير ، في حين أنها يمكن أن تؤثر على سلم الإنسانية وأمنها .

٥٨ - وفيما يتعلق بالمدونة بوصفها أداة لمساعدة المحكمة الجنائية في الدول الصغيرة ، فإن وفد استراليا يتفهم المشاكل التي تواجه بعض الدول وبخاصة الدول الصغيرة فيما يتعلق بمحاكمة كبار تجار المخدرات وغيرهم من المجرمين المنظمين . ويجب إجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة . ولكنه غير مقتنع بأن مشروع المدونة هو أفضل وسيلة لحلها . وهناك حل آخر يتمثل في إنشاء محكمة إقليمية مرتبطة بترتيبات تعاون وبخاصة لإصدار الاحكام . وهناك مثال على ذلك وهو محكمة الاستئناف في منطقة المحيط الهادئ ، أي مجموعة من قضاة المنطقة الذين ينظرون على سبيل الاستئناف في القضايا التي نظرت في البلدان التي لا يكفي فيها القضاة أو الاستئنافات لإنشاء محكمة استئناف وطنية .

٥٩ - أما الاحتياج الثالث المحتمل فيتعلق بالحصول على المستوى الدولي على إجراء فعلي لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وبخاصة أولئك الذين ارتكبوا جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها أو بسلم منطقة ما وأمنها . والواقع أن هذا الاحتياج لن يوجد في غالبية الاحيان ، ولكنه احتياج حقيقي ويتعارض مع سيادة القانون ، إنشاء مؤسسات أو وضع قواعد عن طريق معاهدات ذات أثر رجعي لمعالجة هذه الحالات الخاصة . إن الامر يتعلق بتحديد ما إذا كان الاحتياج المشار إليه ملحا وما إذا كانت التكلفة والصعاب المرتبطة بتلبيته تبرر إنشاء مثل هذه الهيئة أو وضع مثل هذه القواعد في هذه المرحلة . بيد أنه إذا كان هذا هو موضوع مشروع المدونة ، فإنها لا يجب أن تطبّق

(السيد كراوفورد ، استراليا)

إلا على أخطر الجرائم الدولية ، كما يجب ألا تكون المؤسسة الدولية التي سوف تنشأ لتنفيذها محكمة دائمة ذات موظفين دائمين (إذ لن يعرض عليها سوى عدد ضئيل من القضايا) وإنما هيئة يكون بوسعها العمل عند الحاجة .

٦٠ - ويرى وفد استراليا أن مشروع المدونة لا يستجيب لأي من الاهداف الممكنة التي سردها الآن . إن الأمر لا يتعلق بتدوين شامل للجرائم المخلة بالإنسانية في مجال القانون الجنائي ، كما انه لا يتفق دائما والاتفاقيات الدولية للقانون الجنائي النافذة حاليا . وهو لا يحل المشكلة الخاصة بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة التي أشارت إليها بعض الدول كما انه يشمل العديد من الانتهاكات ضمن أخطر الجرائم الدولية . مثال ذلك تنص المادة ٣١ على محاكمة كل من يرتكب القتل العمد أو يخضع شخصا آخر لأعمال السخرة . وأيّا كانت بشاعة هذه الجرائم ، فإن المدونة تتجاوز الحدود في هذا الصدد .

٦١ - لقد عملت اللجنة جاهدة على الحد من مدى المشروع ، مثال ذلك إنها لم تنص في بعض المواد إلا على عقوبة الأشخاص الذين تصرفوا بوصفهم قادة أو منظمين . ولكن المشروع لا يُعرِّف بدقة كافية أخطر الجرائم الدولية . وبعض الأحكام تفتقر الى الدقة في هذا الصدد . ولا يمكن الاقتصار لحصر تنفيذ المدونة على الجرائم الخطرة ، على القول كما جاء ذلك في المادة ٢٢ بأن المدونة تطبق فقط على الجرائم "الجسيمة للغاية" وما معنى ذلك بالتحديد ؟ وما أثر هذا الحصر على الجرائم المشار إليها في الفقرات من (أ) الى (و) من من المادة ٢٢ ؟ وهناك مثال آخر في المادة ٢٥ ما المقصود بالاتجار غير المشروع بالمخدرات "على نطاق واسع" ؟

٦٢ - إن وفد استراليا يرى أن مشروع المدونة لا يشكّل إعلان مبادئ ولا يشكّل صكا اتفاقيا يمكن للدول الأطراف أن تنفذه . وكما قالت اللجنة ذاتها في الفقرة ٧٣ من تقريرها ، ما زال هناك الكثير الواجب عمله لتحسينه . ويرى وفد استراليا أن التوصل الى توافق آراء مرض بشأن النقاط التي اشارها هو الذي سوف يسمح له بإعطاء رد مقنع على الأسئلة المحددة التي طرحتها اللجنة أو التي اشارها مشروع المواد ذاته .

٦٣ - وقال أيضا إن إنشاء محكمة جنائية دولية ، يعد مسألة مستقلة ولكنها مرتبطة بمشروع المدونة . لقد لاحظت اللجنة في تقريرها أن هذه الرابطة قوية بحيث تحدد من

(السيد كراوفورد ، استراليا)

الذي يجب أن يرفع الدعوى الجنائية ، والى منح اختصاص استشاري لهذه المحكمة في بعض الحالات . ويرى ممثل استراليا أن مسألة الاختصاص الاستشاري لن تطرح إلا إذا اقتصرت المدونة على كبار مجرمي الحرب ، وحتى في هذه الحالة ، لن يحول هذا الاختصاص دون نظر المحاكم الوطنية في الانتهاكات الاخرى التي ارتكبت في الوقت ذاته مثل القتل أو الاتجار بالمخدرات .

٦٤ - إن مشكلة العلاقة مع مجلس الامن بالغة التعقيد . إن الدول التي يقوم نظامها الدستوري على فصل السلطة القضائية لا يمكن أن تترك هيئة تنفيذية دولية مثل مجلس الامن تحكم في المقام الاخير على عنصر أساسي لانتهاك ما . وقد يكون من المستصوب أن تخضع جريمة العدوان للاختصاص الاستشاري للمحكمة الجنائية الدولية المشار الى إنشائها ، ولكن ذلك يجب أن يتم دون الإضرار باختصاص المحاكم الوطنية في النظر في الانتهاكات الاخرى - القتل ، انتهاك قوانين الحرب - التي قد ترتكب في ظل هذا العدوان .

٦٥ - وفيما يتعلق بالعقوبات ، يبدو أن اللجنة ترى في تعليقها أن المشروع يجب أن ينص على عقوبات لان مبدأ لا عقوبة بغير قانون يفرض نفسه . وممثل استراليا لا يرى ذلك أمرا ضروريا إلا إذا ارتبطت المدونة ارتباطا وثيقا بمحكمة جنائية . إن المعاهدات المتعددة الاطراف الموجودة تسمح بمنع وقمع الجرائم وإن كانت لا تتضمن أحكاما محددة تتعلق بالعقوبات . وعلى أية حال فإن الوضع سيختلف في حالة تخويل المحكمة الجنائية الدولية اختصاص محاكمة الجرائم المنصوص عليها في المدونة .

٦٦ - وقال في ختام كلمته إنه أعرب عن ملاحظات بشأن بعض مواد المشروع في وثيقة خطية يضعها تحت تصرف الوفود .

٦٧ - السيد ميكولكا (الجمهورية الاتحادية التشيكوسلوفاكية) : قال إن هناك بعض الاسئلة الاساسية يود طرحها بعد قراءة مشروع المدونة : ألا يبدو هدف المدونة ، بعد القراءة الاولى بالغ الطموح ؟ هل من الواقعي اعتقاد أن الدول ستطبق مشروع المدونة فور اعتماده ؟ ألن يظل حبرا على ورق ؟ إن على اللجنة السادسة البحث عن ردود على هذه الاسئلة لانها هي التي تحدد الاتجاه السياسي لاعمال لجنة القانون الدولي ومن ثم فإنه يقع على عاتقها جزء من المسؤولية فيما يتعلق بنتائج جهود التدوين .

(السيد ميكولكا ، الجمهورية الاتحادية التشيكوسلوفاكية)

٦٨ - لقد وافقت تشيكوسلوفاكيا دائما على الرأي الذي استندت إليه المدونة وهو أن مسؤولية الافراد الجنائية تقوم على القانون الداخلي ولكن قمع بعض الجرائم التي يرتكبها الافراد يرجع مباشرة الى القانون الدولي بعيدا عن أي قانون داخلي . إن الأمر يتعلق بخاصة بالجرائم التي ترتكب بموافقة الدولة أو بأمرها ، أي الافعال التي يرتكبها الافراد وتوجّه من ورائهم الدولة .

٦٩ - لقد أيّدت بلده دائما وضع صك دولي يدون قواعد القانون الدولي في هذا المجال ومن ثم يسهم في تعزيز الضمانات القانونية للسلم والامن الدوليين . وقد اتسع هذا الهدف في السنوات الماضية ليشمل بعض المشاكل الاخرى ، مثل مكافحة الإجرام الدولي بمعناه العريض ، وهي ذات طبيعة مختلفة الى حد ما . إن إدراجها في المشروع يثقل الموضوع نظرا لأن دراسة هذه المشاكل ذات الطبيعة المختلفة يتطلب طرائق مختلفة .

٧٠ - لقد كرّست اللجنة واللجنة السادسة خلال السنوات الماضية وقتا طويلا لشرح المفهوم الاساسي للموضوع - مفهوم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ولجنة القانون الدولي عندما قررت الحد من بعد المشروع وقصره على أفعال الافراد ، قد قطعت خطوة هامة الى الامام وفي الاتجاه السليم . إن هذا النهج لا ينكر مطلقا الطابع المزدوج للمشكلة وهو أن الجريمة التي يرتكبها شخص يمكن أن تشكل في الوقت ذاته عملا غير مشروع من قبل الدولة . وفصل المسؤولية الجنائية للافراد عن مسؤولية الدولة هو الذي سوف يسمح بالتفهم التام لهذا الموضوع المعقد وتدوينه .

٧١ - لقد قررت اللجنة في دورتها الاخيرة أن يسبق جميع المواد المتعلقة بمختلف أنواع الجريمة عنوان يحدد مئات الاشخاص الذين تتعلق بهم المادة . وقد جاء ذلك بناء على اقتراحات تم الإعراب عنها في اللجنة السادسة من قبل العديد من الوفود بما في ذلك وفد تشيكوسلوفاكيا . إن التفرقة بين كل حالة تبدو في نظر الوفد التشيكوسلوفاكي حلا مناسبا وإن كانت لديه بعض التحفظات بشأن أبعاد بعض المواد . إن التاريخ يبرهن على أن بعض الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد ارتكبت بواسطة أشخاص استخدموا السلطة العامة التي منحت لهم أي استخدموا ممثلي الدولة أو موظفيها . وهؤلاء الاشخاص إما استغلوا السلطة أو تصرفوا وفقا لسياسة الدولة التي

(السيد ميكولكا ، الجمهورية الاتحادية التشيكوسلوفاكية)

كانت أهدافها في ذلك الوقت تتعارض مع القانون الدولي . بيد انه من غير الممكن القول بأن الفرد هو السلطة العامة على أساس الوظائف التي يضطلع بها في جهاز الدولة . وتكفي الإشارة هنا الى حالة مجرمي الحرب النازيين وكان عدد منهم يمارس في الواقع السلطة دون أن يضطلع بوظائف رسمية . وقال إنه يعتقد أن هذه هي المشكلة التي حاولت اللجنة حلها في مقدمات المواد : ١٥ (العدوان) و ١٦ (التهديد بالعدوان) و ١٧ (التدخل) و ١٨ (السيطرة الاستعمارية) . إن هذه المواد لا تشير الى موظفي الدولة أو ممثليها - خلافا للمادتين ٢٣ و ٣٤ - وإنما الى الافراد الذين تصرفوا بوصفهم قادة أو منظمين .

٧٢ - وفضلا عن ذلك فإن المواد ١٩ (الإبادة الجماعية) و ٢١ (انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي) و ٢٢ (جرائم الحرب) و ٢٦ (الإضرار بالبيئة) لا تقصر مرتكبي الجرائم المشار إليها على موظفي الدولة أو ممثليها لانها تشير الى "الافراد" . وهنا تُطرح مشكلة التمييز بين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وجرائم القانون العام . ومن الواضح أن حل هذه المشكلة لا يمكن أن يستند الى تعريف أكثر دقة لفئات الافراد الذين يمكن أن يرتكبوا هذه الجرائم . إذن فما هو المعيار الواجب الاستناد إليه في مثل هذا التمييز ؟ إن لجنة القانون الدولي تقترح معيار "الطابع الجماعي" أو "الخطورة الجسيمة" لهذه الجرائم . ولكن السيد ميكولكا لا يعتقد أن هذا المعيار يشكل ردا مقنعا .

٧٣ - وفيما يتعلق بازدواجية الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، التي ترجع الى ارتكاب هذه الجرائم بواسطة أشخاص طبيعيين مع إلزامها للدول أيضا ، فإن الدولة تتحمل مسؤوليتها مباشرة عند ارتكاب هذه الجرائم بواسطة موظفي الدولة أو ممثليها في أثناء ممارستهم للسلطة العامة . والحالة تختلف عند ارتكاب جرائم - مثل الإبادة الجماعية أو الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان - بواسطة أشخاص ليسوا من موظفي الدولة أو ممثليها ولا يشغلون أي منصب في جهاز الدولة ولا يمارسون أية سلطة عامة ويتصرفون لحسابهم الخاص . إن العلاقة بين الجرائم التي يرتكبها الافراد وبين الدولة لا تتضح إلا في بعض الحالات كأن تخل الدولة التي ارتكبت الجرائم في ظل قانونها ، بصورة مستمرة ، بالتزامها بقمع هذه الجرائم ، بالمعنى العام لهذه اللفظة ، ومن ثم تتحمل المسؤولية الدولية عنها .

(السيد ميكولكا ، الجمهورية الاتحادية التشيكوسلوفاكية)

٧٤ - وفي الحالة ذاتها ، وإذا لم تخل الدولة بهذا الالتزام ، فإن الجرائم المشار إليها جماعية كانت أو خطيرة تظل في نطاق القانون العام ولا يجب أن تدخل في فئة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وهذا عنصر هام لم يستشكف بدرجة كافية ، ولم يوضع ، رغم جميع التحسينات التي أدخلت على المشروع ، في عبارة مناسبة في النص . والواقع أن الإشارة الى هذا الجانب من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في كل مادة من المواد ليس أمرا سهلا . وقد يتمثل الحل في إدراج حكم عام مكمل للمادتين ١ و ٢ من المشروع ، ومن ثم يحدد بُعد المشروع ويضيف المزيد من الوضوح ، في الوقت ذاته ، على الترابط بين هذا المشروع ومشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدولة .

٧٥ - وفيما يتعلق بالمسائل التي ناقشتها لجنة القانون الدولي على أساس التقرير التاسع للمقرر الخاص ، فإنها نظرت أولا في مشكلة العقوبات القابلة للتطبيق . ويرى المقرر الخاص بحق أن من الضروري إكمال مشروع المدونة بأحكام تتعلق بالعقوبات القابلة للتطبيق وفقا لمبدأ لا عقوبة بدون نص ، مع أخذ الصعوبات الناجمة عن ذلك في الاعتبار والتي اتضحت عند وضع نظام محكمة نورمبرغ .

٧٦ - وقال إن مشروع المادة عين المتعلق بالعقوبات القابلة للتطبيق والمقدم من المقرر الخاص يقترح حلا بسيطا لمشكلة معقدة ومن المشكوك منه أن يصبح إدراج عقوبة وحيدة أمرا مناسبا نظرا لتنوع الجرائم وكذلك في ضوء السابقة التي تمثلها المادة ٢٧ من نظام محكمة نورمبرغ . إن مسألة تطبيق عقوبة الإعدام يمثل مشكلة منفصلة . وعلى الرغم من أن تشيكوسلوفاكيا قد ألغت مؤخرا عقوبة الإعدام ، فإن السيد ميكولكا يتبيّن جيدا المشكلة التي سوف يثيرها استبعاد هذه العقوبة في حالة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بالنسبة للبلدان التي تنص تشريعاتها على هذه العقوبة وبخاصة في حالة اعتماد نظام الاختصاص الشامل . إن هذه المسألة تستحق نظرا أكثر تعمقا . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة عين قال إنه يرى رأي أعضاء اللجنة الذين رفضوها : إن إعادة الممتلكات التي يتم الاستيلاء عليها بواسطة مرتكب الجريمة بطريق غير مشروع لا يدخل في إطار العقوبات ويتعين معالجتها بمفردها .

٧٧ - إن حل مشكلة العقوبات مرتبط الى حد بعيد بمسألة آلية تنفيذ المدونة . وإن

(السيد ميكولكا ، الجمهورية الاتحادية التشيكوسلوفاكية)

كان تنفيذ المدونة سوف يستند الى مفهوم "الاختصاص الشامل" ، فسوف يصبح بالإمكان ، بدلا من النص على عقوبات محددة بالنسبة لكل جريمة ، والتعرض بالتالي للصعاب التي قد لا يتسنى التغلب عليها في بعض الاحيان والناجمة عن التوفيق بين المفاهيم المتعارضة الناجمة عن مختلف النظم القضائية ، اتباع النهج الذي اعتمدته اتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والتي التزمت الدول بموجبها بمكافحة هذه الاعمال عن طريق فرض عقوبات قاسية أو عقوبات تتفق مع عقوبات جرائم القانون العام التي تتسم بقدر من الخطورة . وقد استخدم نهج مماثل في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن وفي اتفاقية مكافحة التعذيب . إن هذا النهج يحترم تنوع العقوبات الموجودة في مختلف نظم القانون الجنائي ويتضمن في الوقت ذاته عنصر التوحيد عمل القضاة الوطنيين .

٧٨ - وهناك حالة مختلفة قد تطرأ إذا ما عهد بتنفيذ المدونة أو جزء منها الى محكمة دولية وفي هذه الحالة يصبح من الضروري وضع نظام موحّد للعقوبات ، بغية إدراجها في المدونة .

٧٩ - إن فكرة إنشاء محكمة دولية قد حظت بتشجيع جديد خلال الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة . وسوف توضح السنوات القادمة ما إذا كان الامر قد تعلق برد فعل تلقائي ناجم عن أزمة واقعية أم أن الإعلانات التي أصدرتها الدول في هذا الصدد تعكس اتجاها أكثر تأييدا لإنشاء محكمة جنائية دولية .

٨٠ - وقال إن وفده يرى أنه يتعين انتهاز هذه الفرصة التاريخية المتاحة اليوم وإجراء دراسة جدية لإمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة . إن اللجنة السادسة ينبغي أن تعطي إشارة واضحة تماما للجنة القانون الدولي . وبوسعنا الذهاب الى أبعد من ذلك والقول بانه إذا ما أريد تفادي تآكل سلطة المدونة عن طريق ممارسة متباينة من قبل المحاكم الوطنية ، فإنه يتعين علينا النظر جديا في إمكانية منح الاختصاص للمحكمة الدولية على الاقل فيما يتعلق بجرائم العدوان والتهديد بالعدوان والتدخل والسيطرة الاستعمارية والفصل العنصري ، أي عندما يكون تحديد المسؤولية الجنائية للفرد خاضعا لتقييم فعل الدولة على الصعيد الدولي ، وهو التقييم الذي لن يتسنى للمحاكم الوطنية الاضطلاع به إلا بصعوبة بالغة . إن الاقتراح الذي أعرب عنه بعض أعضاء لجنة

(السيد ميكولكا ، الجمهورية الاتحادية التشيكوسلوفاكية)

القانون الدولي والمتعلق بقصر تنفيذ المواد المتعلقة بهذه الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية ، على أن يعهد بتنفيذ بقية المواد الى المحاكم الوطنية بواقع الاختصاص الشامل ، يعد اقتراحا هاما في هذا الصدد .

٨١ - وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الدولية فيتعين تحديده باعتماد نظام أساسي للمحكمة كما يتعين أن يربط تلقائيا جميع الدول الاطراف في النظام الاساسي . إن اعتماد مشروع الحكم المتعلق بمنح الاختصاص للمحكمة الذي اقترحه المقرر الخاص قد يجعل المحكمة عاجزة أما الجرائم الصارخة - التي ترتكب بموافقة أو بأمر الدولة بواسطة موظفيها أو ممثليها الذين ينفذون الجريمة في ظل ولايتها الإقليمية ، مثال ذلك إصدار الأمر بارتكاب عدوان أو تدخل . إن هذا الحكم يتعارض مع الامثلة التاريخية لمحاكم نورمبرغ وطوكيو .

٨٢ - وقد بدأت اللجنة فضلا عن ذلك مناقشة بالغة الاهمية بشأن مشروع الحكم المتعلق بالفعل الجنائي ، الذي يلزم أيضا المحكمة التي تنظر في جريمة عدوان احترام قرار مجلس الامن ، المتخذ بشأن هذا الفعل . إن وفد تشيكوسلوفاكيا لا يسعه سوى الموافقة على منطق الحجج القانونية المعارضة لهذه الفكرة ، ولكنه يحرص على أن يؤكد انه أيّا كان الحل الذي ستتم الموافقة عليه بشأن هذه المشكلة ، فإنه لا يجب أن يسمح بأن يصبح الإجراء المتخذ أمام المحكمة وسيلة للتخلّص من أحكام الميثاق المتعلقة باختصاص مجلس الامن في تحديد وجود عدوان أو تهديد بعدوان . إن أي حل يخل بتوازن الاختصاصات في مجال السلم والامن الدوليين ، الذي يكرسه الميثاق سوف يضر بقضية السلم الدولي . إن إنشاء محكمة جنائية دولية سوف يعزز نظام الامن الجماعي القائم على أساس الميثاق شريطة أن تدمج المحكمة في هذا النظام مع المحافظة على أوجه التوازن القائمة .

٨٣ - السيدة زافارز (بولندا) : قالت إنه يجب عند النظر في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ألا ننسى أن معظم أحكامه المتعلقة ببعض الجرائم المحددة تقتصر على تكرار القواعد المعترف بها في القانون الدولي والتي تتسم عادة بقوة إلزامية وتصبح في بعض الحالات قواعد آمرة .

(السيدة زافارز ، بولندا)

٨٤ - وقالت إن وفدها يعترف تماما بأهمية قائمة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الواردة في مشروع المدونة . وهو يوافق بشكل عام على التعريفات المذكورة فيما يتعلق بالجرائم المحددة . ومما لا شك فيه انه يتعين التكيُّف مع عناصر الموضوعية المتضمنة فيها مثل عبارات "الاعتقاد حقا" الواردة في المادة ١٦ وعبارة "ائتلاف ... على نطاق واسع" الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ٢٢ وعبارة "ومن شأنها إشارة الرعب" الواردة في المادة ٢٤ وعبارة "على نطاق واسع" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ ، وإن كان يتعين وضع ضمانات إجرائية مناسبة .

٨٥ - إن عبارة "بمقتضى القانون الدولي" الواردة بين قوسين في المادة ١ يجب أن تدرج في نص المدونة لأن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي قبل كل شيء جرائم في نظر القانون الدولي ، كما يتضح ذلك من المادة ٣ . وفضلا عن ذلك فإن من المستصوب الاحتفاظ بنص الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٥ ، الوارد بين قوسين الذي ينص على أن "كل تقرير من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان يكون ملزما للمحاكم الوطنية" . وقد يكون من المناسب وفقا للقرار الذي سوف يتخذ في هذا الصدد ، الإشارة الى محكمة جنائية دولية ، بمفردها أو الى جانب المحاكم الوطنية ، أو الى الإثنين معا .

٨٦ - وقالت إنه يبدو من المستصوب النص من حيث المبدأ على أن كل شخص يرتكب فعلا يعد محاولة لارتكاب جريمة ضد الإنسانية وأمنها ، يجب أن يعد مسؤولا ويتعرض للعقوبة . إن العبارة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣ والمدرجة بين قوسين يمكن أن تشير بلا شك الى مواد المشروع التي تعالج الجرائم المحددة . إن خطورة كل هذه الجرائم تبرر قمع محاولة ارتكابها في عدد من الحالات .

٨٧ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٤ فإن وفد بولندا يرى أن أوجه الدفاع مثل ضعف القوى العقلية والظروف المخففة ، إن وجدت ، يجب أن تؤخذ في الاعتبار .

٨٨ - وفيما يتعلق بمسألة العقوبات ، قالت إن من المستصوب أن يتضمن تعريف كل جريمة العقوبة المترتبة عليها . إن هذا الحل من شأنه أن يكون أكثر وضوحا من قائمة بالعقوبات القابلة للتطبيق على جميع الجرائم . إن أفضل المدونات ، وإن تضمنت جدلا إيضاحا للعقوبات المفروضة ، تصبح غير ذات جدوى بل وغير منطقية في حالة عدم وجود آلية لتنفيذها . وهذا هو السبب في أن وفد بولندا يوافق تماما على الرأي القائل

(السيدة زافارز ، بولندا)

بإنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص استشاري لمحاكمة الجرائم المنصوص عليها في مشروع المواد .

٨٩ - إن الحجة القائلة بأن إنشاء مثل هذه المحكمة يعد باهظ التكلفة غير مقنعة . لانه إذا كان مجرد وجود مثل هذه المحكمة من شانه ردع الاشخاص الذين قد يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المدونة ، فإن المزايا المادية وغيرها لمثل هذا الإنشاء تبرر الى حد بعيد هذه التكلفة .

٩٠ - ومضت قائلة إن المحكمة الجنائية الدولية الجديدة يمكن أن تحصل على اختصاص استشاري فيما يتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية واختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالجرائم المخلة بأمن الإنسانية ، على أن يصبح من حق جميع الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة اللجوء إليها . ويتعين إدراج النظام الاساسي للمحكمة في بروتوكول يلحق بالاتفاقية المتعلقة بالمدونة . والواقع أن دور المحكمة في منع الجرائم قد يكون أهم من دورها في قمعها .

٩١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٤ قالت إن وفدها يرى أنه ليس هناك ما يبرر مطلقا الاعمال الإرهابية ، التي يجب منعها ومعاقبتها . إن الإرهابيين يجب أن يسلموا فورا الى الدولة التي أضيرت مصالحها أو مواطنيها . إن الامر يتعلق بالتاكيد بمشروع دائم وبالغ الصعوبة ، ولكن نهجا متحضرا وعملا متضافرا من جانب جميع الدول من شانهما أن يساعدا على إنجاز هذه المهمة على الوجه الاكمل لصالح كل دولة من الدول والمجتمع الدولي بأسره .

٩٢ - السيد شاربيوث (المانيا) : لفت النظر الى أنه عند بحث محتوى مشروع المدونة وهيكلها بكامله لا يجب أن يغيب عن النظر موضوعها . ذلك أن الغرض من هذا المشروع ليس هو في الواقع مجرد محاولة إضافية للتدوين تتعلق ببعض الافعال التي تتسم بخطورة جسيمة والتي يمنعها القانون الدولي ، بل الغرض من هذا المشروع هو السماح بمقاضاة الافراد الذين يرتكبون جرائم خطيرة الى حد يجعل الإنسانية كلها تتاثر بها ومعاقبتهم على تلك الجرائم . والمفروض أن يطبق المجتمع الدولي هذه المدونة بواسطة آلية دولية قد تتخذ شكل محكمة جنائية دولية . بيد أن هذه الآلية الدولية لكي تكون فعالة وصالحة يجب أن تكون المدونة مقصورة على الجرائم التي تُمثل في نظر الممارسة الدولية العامة ، جرائم ضد الانسانية بدون جدال .

(السيد شاريوث ، المانيا)

٩٣ - ومع ذلك ، يذكر مشروع المدونة ، في الجزء الثاني منه ، مجموعة كاملة من الجرائم . فإذا كان بعض هذه الجرائم ، مثل الإبادة الجماعية ، وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي ، والجرائم المتصلة بالإضرار العمد والجسيم بالبيئة أو جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة ٢٢ ، تعتبر قطعا خطيرة خطورة استثنائية فإن ذلك لا ينطبق على البعض الآخر .

٩٤ - وبطبيعة الحال يجب أن تحتوي المدونة ، على غرار كل قانون جنائي ، أحكاما دقيقة وأن تنص على ضمانات ضد أي تطبيق تعسفي ، ذلك أن أي إساءة استعمال من هذا القبيل يمكن أن تكون لها عواقب خطيرة جدا على الأشخاص المعنيين .

٩٥ - ويُثني الوفد الالماني على لجنة القانون الدولي التي وصفت بصريح العبارة مرتكب جرائم العدوان والتدخل والسيطرة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية "قائدا أو منظما" . ومع ذلك يتضمن مشروع المدونة أحكاما تتعلق بكل "فرد يرتكب أو يأمر بارتكاب" بعض الأفعال . ونظرا للطابع العام جدا لصيغة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ المتعلقة بالاشتراك والتآمر تبدو مخاطر المقاضاة التي يتعرض لها الأفراد محدودة جدا . بيد أن هذا يتعارض مع الهدف الذي يراد تحديده للمدونة . وينبغي للمدونة أن تهتم بمعاقبة القادة والمنظمين الحقيقيين لكي يتسنى لأكبر عدد ممكن من الدول قبولها وتطبيقها في المستقبل في محكمة دولية .

٩٦ - واستطرد قائلا إن الشك يبقى مع ذلك قائما حتى بالنسبة للمواد التي تستهدف صراحة "القادة" . من ذلك على سبيل المثال ، المادة ٢٠ المتعلقة بالفصل العنصري تستهدف في الوقت نفسه معاقبة بعض التدابير التشريعية . بيد أن اعتماد مثل هذه التدابير لا يكون كما هو معروف من فعل قائد واحد ، ويمكن أن يتخذ شكل أفعال عادية تصدر عن البرلمان . فمن الصعب جدا تصور معاقبة برلمان بكامله أو إدارة بكاملها اتخذت مثل هذه التدابير .

٩٧ - ومن ناحية ثانية ، هناك بعض وجوه الغموض تمس العلاقة بين القانون الدولي التعاهدي وبعض مشاريع المواد وما زال هذا الغموض قائما . فبعض الجرائم التي نص عليها مشروع المدونة قد تناولتها من قبل بعض المعاهدات الدولية المحددة ، من ذلك على سبيل المثال الإبادة الجماعية ، والتعذيب أو المنازعات المسلحة . بيد أن

(السيد شاريوث ، المانيا)

التصديق على بعض من هذه المعاهدات من جميع الدول لم يتم بعد . ولذلك يجوز على سبيل المثال أن تتباين الاراء فيما يتعلق بما يجب أن يفهم من عبارة "أسلحة غير مشروعة" بالمعنى الوارد في المادة ٢٢ وهذا التباين يأتي من كون الدولة صدقت على هذه المعاهدة أو تلك أو لم تصدق . ومشروع المدونة الحالي لا يبدد هذا الغموض .

٩٨ - ويثني الوفد الالماني على لجنة القانون الدولي لمعالجتها مسألة الولاية الجنائية الدولية . أما عن معرفة ما اذا كانت الولاية التي أسندت اليها بهذا الشأن واضحة وضوحا كافيا لكي تقوم بإعداد مجموعة من مشاريع المواد عن القانون الاساسي لمحكمة جنائية دولية وتقديم تلك المشاريع ، فإن أي تشريع جنائي يجب ، لكي يكون فعالا ، أن تصاحبه آلية لتطبيقه . ولا يخفى أن المحاولات الاولى لبحث المسألة تعود الى سنة ١٩٥٤ وقد أرجئت فقط الى أن يتم ، في جملة أمور أخرى ، إنهاء إعداد مشروع مدونة الجرائم . والآن وقد انتهت لجنة القانون الدولي من القراءة الاولى لمشروع المدونة يجب على الجمعية العامة أن تسند اليها صراحة ولاية إعداد مقترحات ملموسة تتعلق بالنظام الاساسي لمحكمة جنائية دولية .

٩٩ - وفيما يخص الفصل الثامن من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والاربعين ، يلاحظ الوفد الالماني مع الارتياح أن لجنة القانون الدولي قد تبنت على الاقل ، في الفقرة ٣٣٤ ، جزءا من مقترح الإستفادة الكاملة من الإمكانيات التي تتيحها الفقرة الفرعية (ذ) من المادة ١٦ من نظامها الاساسي والذي يهدف الى إنشاء أفرقة محدودة العضوية تتولى العمل مع المقرر في إعداد المشاريع الاولية . ولا يزال من رأيه مع ذلك أنه بسبب التعقيد المتزايد للمسائل المعروضة على لجنة القانون الدولي والحاجة المتزايدة أكثر فأكثر الى إبداء المزيد من العناية ، فمن المرغوب فيه جدا القيام بتوزيع أفضل للمهام بين أعضاء لجنة القانون الدولي الاربعة والثلاثين ، وذلك بتعيين على سبيل المثال ، مقررين إثنين مساعدين لكل موضوع ، بالإضافة الى المقرر الخاص .

١٠٠ - وفيما يخص برنامج عمل لجنة القانون الدولي الطويل الاجل ، يشاطر الوفد الالماني رئيس لجنة القانون الدولي رأية الذي يرى أنه يُستصوب التفكير منذ الآن في المواضيع التي يجب إدراجها في جدول أعمال لجنة القانون الدولي وذلك لأن بحثها يحتاج الى وقت . ويود في هذا الصدد أن يعرف رأي الدول الاخرى في فائدة أو عدم

(السيد شاريوث ، المانيا)

فائدة بحث بعض مسائل القانون التعاهدي التي لم تجد لها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حلا مثل المسائل المتعلقة بالآثار المترتبة على الاعتراضات على التحفظات غير المقبولة ، وذلك بالنسبة للجنة القانون الدولي .

١٠١ - السيد البحارنة (البحرين) : قال إنه يؤيد كل التأييد للآراء الواردة في الفقرة ٧٨ من التقرير (A/46/10) الخاصة بالنص على عقوبات في مشروع المدونة بدلا من ترك عناية تحديد العقوبة الواجب تطبيقها للمحكمة ، أو الاكتفاء بالإحالة على القانون الداخلي للدول . وأنه غير مقتنع بالحجة التي تقول بأنه قد يكون من الأفضل عدم فرض نظام من العقوبات الموحدة في عالم متباين . وقال إنه متى اعترف المجتمع الدولي بوجود جرائم دولية فإن رفض التسليم بالحاجة الى عقوبات موحدة يعتبر في الواقع تراجعا ويودي الى إضعاف فعالية المدونة . ومن الممكن التخفيف الى حد ما من مخاوف أصحاب هذه الحجة فيما لو ذهبت لجنة القانون الدولي ، بدلا من اعتماد حل العقوبة الموحدة الصارمة ، الى وضع نظام من العقوبات المتباينة . ويعتقد وفد البحرين من جهته أن فرض عقوبة موحدة على جميع الجرائم يعتبر أمرا غير واقعي وغير أخلاقي . ويبدو له ، لنفس الأسباب ، أنه يجب النص ، بالنسبة لكل جريمة من أنواع الجرائم ، ليس على عقوبة واحدة ولكن على مجموعة من العقوبات ، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في الحاشية الواردة في آخر الصفحة ٢٩٨ من التقرير مع القيام ، في كل حالة ، بوضع حد أدنى وحد أقصى .

١٠٢ - وفيما يخص نوع العقوبات الواجب تطبيقها ، يرى السيد البحارنة أن رأي دعاة إلغاء عقوبة الإعدام الذي مفاده أنه لا يجوز لأحد أن يحرم غيره من الحياة ، رأي متطرف لكنه يعترف بأنه من الصعب على لجنة القانون الدولي ألا تضع في اعتبارها التطور الذي حدث في الأفكار بشأن هذه المسألة وهو تطور يميل الى تحبيذ الإلغاء . ولا يجد وفد البحرين أية صعوبة في تأييد نظام من العقوبات ينص على السجن المؤبد أو السجن لمدة محددة شريطة أن لا يمنع ذلك إمكانية التخفيض من العقوبة جزئيا أو تخفيض العقوبة عقب بحث يقوم به مجلس دولي وألا يمنع وجود نظام للطعن . فعدم وجود أحكام بهذا الشأن يمكن أن يؤدي الى نسف الثقة في المحكمة . أما فيما يخص المصادرة ، فلا يجوز شرعيا سوى مصادرة الممتلكات التي يحوزها المتهم شرعيا . وبالإضافة إلى ذلك ، إذا كان المتهم يقضي عقوبة بالسجن لمدى الحياة أو لمدة طويلة فإنه ليس من المرغوب فيه مصادرة ممتلكاته كليا أو جزئيا لأن ذلك سيؤثر على أسرته . ولعل من المفيد أن تعيد لجنة القانون الدولي النظر في هذه النقطة .

(السيد البحارنة ، البحرين)

١٠٣ - وأردف قائلا إن لجنة القانون الدولي قد اعتمدت نهجا يعتبر ابتكاريا عندما اقترحت العقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٩٨ من التقرير . ولا يسع وفد البحرين مع ذلك أن يؤيد وجهة النظر التي تقول إنه من الصعب ضبط حدود بين الاشغال ذات المصلحة العامة والاشغال الشاقة .

١٠٤ - ومضى قائلا إن الصيغتين الجديدتين لمشروع المادة ضاد (المرجع نفسه ، الحاشية ٢٩٨) . التي حررها المقرر الخاص تمثل الى حد ما نوعا من التحسين حيث أنها تضع في الاعتبار الملاحظات التي أبداها أعضاء لجنة القانون الدولي . ووفد البحرين يفضل الصيغة الثانية على الرغم من بعض التحفظات . منها أولا أنه يجب تحديد نطاق السجن مع الاشغال الشاقة مدى الحياة تحديدا واضحا . ثانيا ينبغي للجنة القانون الدولي أن تعيد النظر بعناية في جميع الاثار المترتبة على مصادرة الممتلكات كليا أو جزئيا لتقييم فائدة مثل هذه العقوبة . ثالثا ينبغي أن تكون مسألة الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية موضعا لمناقشة متعمقة أكثر . فبعض المشاكل المذكورة بشأن المصادرة ينبغي أيضا أن يعاد فيها النظر في هذا السياق . وقال إنه يصعب على وفد البحرين في هذه الاثناء ، أن يتخذ موقفا بشأن هذا الحكم .

١٠٥ - وواصل قائلا إنه ينبغي الترحيب بشروع لجنة القانون الدولي تدريجيا في الاعتراف بالحاجة الى محكمة جنائية دولية . أما فيما يتعلق باختصاص هذه المحكمة فإن وفد البحرين لا يؤيد إقامتها على أساس قائمة من الجرائم الدولية يستند الى الاتفاقيات الموجودة المتعددة الأطراف لأن ذلك سيؤدي الى الابتعاد عن المنظور الشامل . ولعل من الافضل وضع حكم يؤكد على الحاجة الى توحيد القانون الجنائي الدولي وإضفاء طابع العالمية عليه .

١٠٦ - والأمثل من حيث المبدأ ، في هذا الصدد ، هو أن يسند للمحكمة مباشرة اختصاص مقصور عليها . لكن فيما إذا كان يجب ، من حيث الالتزام بالواقعية ، الاخذ بإسناد الاختصاص من جانب الدول ، فإنه ينبغي أن تعطى الأولوية للدولة التي يمكنها أن تبرهن على أن المحاكمة سوف لا يكون لها أي معنى بدون موافقتها ومشاركتها . وفي بعض الحالات سوف لا تكون تلك الدولة هي دولة الاقليم ولكن الدولة التي ينتمي إليها بالجنسية الشخص الذي وقع عليه الإجحاف أو دولة أخرى . واذا استطاعت أن تبرهن أكثر من دولة واحدة على أن لها مصلحة جوهرية فإن إسناد الاختصاص ينبغي أن يعود للجميع .

(السيد البحارنة ، البحرين)

١٠٧ - ولكن إذا كانت الغاية المثلى هي الاختصاص الاستشاري فإنه يجب عدم تجاهل فوائد الاختصاص المشترك المذكور في الفقرة ١١٤ . ويجب وضع الشروط الواضحة التي يعمل في إطارها الاختصاص مع التزام جانب الحذر لأنه لا يوجد أي نموذج في هذا الصدد .

١٠٨ - أما فيما يتعلق بسلطة المحكمة في اتخاذ قرار بشأن اختصاصها فهذا حق معترف به لكل محكمة سواء نص على ذلك قانونها الاساسي أم لا . أما مسألة الطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة فلم تُبحث في التقرير . ويعتبر ذلك ثغرة لا بد من سدها . ولئن كان وفد البحرين يؤيد إعطاء المحكمة سلطة إعادة النظر في الاحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية إلا أنه يعتبر بأن مثل هذا الاقتراح يثير بعض المصاعب القانونية والسياسية . ويؤيد وفد البحرين الملاحظة الواردة في الفقرة ١٣٢ من التقرير والتي مفادها أن الحكم الذي يخول المحكمة اختصاص تفسير القانون الجنائي الدولي يسهم في توضيح هذا القانون وتوحيده .

١٠٩ - واستطرد ممثل البحرين قائلا إن الآراء المطروحة في الفقرات ١٥٤ الى ١٥٧ من التقرير والمتعلقة بما اذا كان يجب إخضاع بدء اجراءات دعوى أمام المحكمة لموافقة مجلس الامن سلفا آراء مهمة ، ومن الممكن وضع بعضها في الاعتبار لدى القراءة الثانية . ومع ذلك يجوز التساؤل عما إذا كانت مثل هذه القاعدة لا تضر باستقلال المحكمة وعما اذا كانت قاعدة الاجماع في مجلس الامن لا تقلل من سلطات المحكمة . هذا فضلا عن أن القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية لا يحتوي أي حكم مماثل ولا يرى وفد البحرين ما الداعي الى الابتعاد عن هذه السابقة .

١١٠ - السيد بال (الهند) : يرى أن معالجة مسألة العقوبات قبل تسوية مسألة الجرائم التي يجب إدراجها في مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها المقبلة أمر سابق لأوانه . ومع ذلك يرى أنه يجب ، نظرا لخطورة هذه الجرائم ، الاخذ بأشد عقاب يجري العمل به في أي بلد كان .

١١١ - أما فيما يتعلق بمسألة أيلولة الممتلكات التي هي في حياة المحكوم عليه فهي مسألة جزئية يمكن البت فيها في وقت لاحق . وأوضح حل لهذه المسألة هو في نظر ممثل الهند إعادة الممتلكات الى أصحابها الشرعيين أو لأهل الحق فيها من ذويهم . واذا لم

(السيد بال ، الهند)

يكن لهذه الممتلكات أصحاب ولا أهل حق فيها ، فإنه يجوز وضعها في عهدة وكيل أو تعطى للدولة التي ينتمي اليها بالجنسية المحكوم عليه . ولعل هناك حلولا أخرى لهذه المسألة . ومهما يكن الحل الذي سيؤخذ به فيما يخص اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (اختصاص ابتدائي للنظر في مسائل الحق والمطالبات بالاختصاص المنافس فقط ؛ اختصاص بإعادة النظر في الاحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية ؛ اختصاص استشاري في بعض القضايا واختصاص لإعادة النظر في قضايا أخرى ؛ اختصاص منافس الى جانب اختصاص المحاكم الوطنية) فلا بد من أن يكون هذا الاختصاص قائما على موافقة الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة ، المعنية مباشرة بالجرائم المطروحة للمقاضاة .

١١٢ - أما مسألة تحديد الاولوية فيما بين الاختصاصات المتعددة التي يمكن أن تمارس ضد المتهم ، على أساس مبادئ مختلفة ، فإن هذه المسألة لا يزال يجب تحليلها بصورة متعمقة .

١١٣ - واستطرد قائلا إن مسألة إنشاء نيابة عامة دولية تُسند اليها جميع الوسائل اللازمة لجمع البينات وقرار ما اذا كان يجب إقامة دعوى ، فإنها تكتسي أهمية حاسمة . أما فيما يتعلق بمسألة معرفة ما اذا كان يجب اخضاع إقامة أي دعوى أمام المحكمة عن جريمة عدوان أو تهديد بالعدوان لشهادة مجلس الامن سلفا بوجود العدوان أو التهديد به ، فإن هذه المسألة يمكن أن تؤدي الى طرح مشكلة فيما اذا لم يتوصل مجلس الامن الى البت في الموضوع . ومن الافضل من ناحية ثانية ، عدم النص على إمكانية رفع قضية أمام المحكمة بالوسائل المباشرة وإسناد ذلك الى النيابة العامة التي يمكنها بدورها أن تعمل بوصفها حاجزا لصيانة التوازن بين اختصاص المحكمة وبين مجلس الامن . ومن الممكن أيضا توقع امكانية قيام المحكمة بطلب فتوى من مجلس الامن تكون لها قيمة توصية فقط وقيام مجلس الامن أيضا بطلب آراء استشارية من المحكمة .

١١٤ - وأخيرا يؤيد الوفد الهندي نص المادة ١١ التي تنص على أن المتهم لا يعفى من مسؤوليته الجنائية لانه ارتكب الجريمة بأمر من حكومته أو من رئيس له اذا ما كانت له ، في الظروف القائمة في ذلك الوقت ، امكانية عدم الامتثال للامر .

١١٥ - السيد بويسوشيه (فرنسا) : يرى أن الصيغة التي أُخذ بها في المادة ٣ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها صيغة معقولة لانها تقتصر على

(السيد بويسوشيه ، فرنسا)

مسؤولية الفرد . وقال إنه يدرك أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي يرغبون في معالجة بعض الحالات التي يعمل فيها الفرد بإسم الدولة ولكن وضع مسؤولية الدول في الاعتبار يؤدي الى تحديد نظام يختلف تماما عن ذلك الذي يضع مسؤولية الفرد في الاعتبار وهو نظام لا يمكن أن يكون له لهذا السبب مكان في مشروع المدونة .

١١٦ - وفيما يخص العدوان قال إن مسألة دور كل من مجلس الامن والقضاء الجنائي يجب أن توضح توضيحا كاملا . وقال إن الآراء التي أعرب عنها في لجنة القانون الدولي بخصوص هذا الموضوع لا تزال متباينة ولهذا ينبغي للجنة القانون الدولي أن تستأنف تفكيرها بشأن هذه النقطة في القراءة الثانية لمشروع المدونة وفي ضوء ملاحظات الدول .

١١٧ - وأردف قائلا إن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يجب أن تكون بدرجة من الرعب والوحشية بحيث يمكن أن تكون مما يؤدي الى نسف أسس المجتمع الانساني تماما . بيد أن الافعال التي شملها مشروع المدونة بمفهومه لا تنضوي كلها بصورة واضحة تحت هذا الصنف وهذا يؤدي الى نتيجتين مؤسفتين : (أ) تخفيض قيمة مفهوم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها و (ب) يصبح من الصعب جدا وضع نظام دولي لقمع افعال مختلفة تمام الاختلاف .

١١٨ - وقال إنه ينبغي الابتعاد عن اعتبار عدم احترام القواعد التعاهدية أو قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بوصفه يمثل بصورة منتظمة جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها لان في ذلك ابتعاد عن المفهوم الذي يدخل في نطاق مشروع المدونة ويؤدي الى التدخل في ميادين تعالج في مكان آخر . وهذه هي الحال فعلا بالنسبة للاضرار بالبيئة وبالنسبة لجرائم الحرب .

١١٩ - وفيما يخص جرائم الحرب (المادة ٢٣) ، أرادت لجنة القانون الدولي أن لا تأخذ في الاعتبار إلا الافعال التي تعتبرها أنها خطيرة بشكل خاص . لكن يبدو مع ذلك ، أنه حتى في حالة ما اذا كان هذا النهج يطوّق المشكلة بصورة أفضل ، فإن جرائم الحرب هي من فئة متميزة عن فئة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها وهذا ما يراه الوفد الفرنسي . وبالاضافة الى ذلك يبدو أن القائمة المقترحة تحتاج الى مزيد من التنقيح بعناية . ويجب على لجنة القانون الدولي بصفة خاصة أن تتساءل عما اذا كان من

(السيد بوبيسوشيه ، فرنسا)

السابق لأوانه اعتبار انتهاك بعض القواعد جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها لان تلك القواعد لها ، في الوقت الراهن ، قيمة تعاهدية وهي تتناول مسائل لا تزال قيد الدرس من جانب الدول . ويود الوفد الفرنسي في هذا الصدد أن يحتفظ بموقفه بشأن الفقرة الفرعية (د) لأنها تكرر بالضبط عبارات حكم البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ . وفضلا عن ذلك فإن الاشارة ، في هذه الفقرة الفرعية ، الى الإضرار الواسع النطاق والجسيم بالبيئة لا تبدو أنها تنسجم مع المادة ٣٦ التي تنص فقط على الإضرار العمد . وأعرب ممثل فرنسا عن شكه في صلاحية قيام لجنة القانون الدولي بوضع قواعد أساسية بشأن سير العمليات العسكرية في مشروع المدونة . وقال إن مثل هذه القواعد سواء فيما يتعلق بحماية البيئة أو الممتلكات ذات الطابع المدني أو الممتلكات ذات القيمة الدينية أو التاريخية أو الثقافية تتطلب دراسات خاصة حسب طبيعتها . من الواضح أنه يجب على لجنة القانون الدولي أن تواصل تفكيرها بشأن هذه النقطة . وهذه الملاحظة تنطبق أيضا على الإضرار العمد والخطير والجسيم بالبيئة التي تعالجها المادة ٣٦ . ومن حق المرء أن يتساءل عما اذا كان من الممكن معالجة مثل هذه المشكلة ذات النطاق الواسع في نص مختصر بقدر لا يسمح بالإجابة على عدد من الاسئلة كذلك السؤال الذي يتعلق بالسياق الذي تقع فيه الاضرار (نزاع دولي مسلح أو مجرد فعل داخلي) أو الاثر المترتب على الوسائل المستخدمة أو الغاية المقصودة من الحكم الذي يجب اصداره على طبيعة الافعال المرتكبة .

١٣٠ - أما فيما يتعلق بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي قال ممثل فرنسا إنه ليس من المرغوب فيه ، في هذه المرحلة من التفكير ، الاخذ باختيار واحد . وباستثناء بعض الحلول التي ينبغي منذ الآن استبعادها (إنشاء قضاء دولي يكون بمثابة محكمة استئناف لأحكام المحاكم الوطنية مثلا) يجب مواصلة قيام لجنة القانون الدولي بالتفكير بحرية كبيرة في هذا الموضوع . ومن المهم أن تبعد من اختصاص المحكمة الافعال الخطيرة القابلة للإدانة لكنها لا تمثل فعلا جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وأضاف أن مسألة معرفة ما إذا كان يجب تحديد الجرائم في المدونة أو في ملحق للقانون الاساسي للمحكمة مسألة شكلية لا أكثر ولا أقل لانه من الصعب تصور أن مثل هذا المرفق لا يأخذ بأحكام المدونة .

١٣١ - واستطرد قائلا إن مشروع المقرر الخاص يُقر ضمنا قضاء ينافس القضاء الوطني . وهذا الموقف يعتبر موقفا وسطا لانه يجنب طرح مسألة عويصة جدا هي مسألة السيادة

(السيد بويسوشيه ، فرنسا)

الوطنية في الميدان القضائي لكنه ينطوي أيضا على بعض النواقص الواضحة . فالقضاء الدولي لا يتدخل إلا عندما تعلن المحاكم الوطنية أنها غير مختصة ولكن يجوز للمرء أن يتساءل عما سيحدث في حالة ما إذا لم ترفع فيها القضية الى المحكمة الوطنية أو في الحالة التي ترفع فيها القضية الى المحكمة الوطنية ولكن بعد رفعها الى القضاء الدولي . وبالاضافة الى ذلك فإن مثل هذا النظام سيثير بالتأكيد تقريبا منازعات قضائية بشأن المسائل نفسها ويمكن أن يؤدي الى تأخير الإجراءات بصورة كبيرة .

١٣٢ - وأضاف أن الحالة المتمثلة في الاختصاص الاستشاري للقضاء الدولي ليس من السهل تطبيقها لأنها تصطدم باختلاف النظم القانونية وبدوافع حماية السيادة الوطنية في كل حالة قضائية . ومع ذلك فإن هذا الحل يبدو أنه حل متماسك على الأقل على الصعيد النظري .

١٣٣ - وأشار ممثل فرنسا إلى السبل الجديدة التي فتحت والتي يمكن أن تكون عملية وقال إن إحداها تتمثل في تحديد اختصاصات المحكمة تحديدا يختلف باختلاف الجرائم : اختصاص خالص في بعض الحالات ، اختصاص منافس في حالات اخرى . ولاتخاذ موقف بهذا الشأن يجب معرفة التوزيع الذي سيتم بين النوعين والفوائد المنتظرة من هذا النظام . والسبيل الثانية تتمثل في التفكير في إنشاء محاكم جنائية مخصصة يمكن وضعها بسهولة أكبر بدلا من قضاء موحد . وهذا الاختيار جدير بأن يبحث بصورة متعمقة أكثر .

١٣٤ - وفيما يتعلق بالاختصاص الاقليمي وقبول القضاء الالزامي للمحكمة قال ممثل فرنسا إن هناك فلسفتين مختلفتين تجابه الواحدة الاخرى . في إطار الفلسفة الاولى ، التي تعتبر نفسها أنها واقعية ، يؤدى المعيار الإقليمي دورا مركزيا : تتخذ المحكمة قرارها بشأن جريمة ارتكبت في اقليم دولة طرف في الاتفاقية التي أنشئت المحكمة بموجبها وتكون موافقة هذه الدولة - المعرب عنها أم لا - ضرورية . وفي إطار الفلسفة الثانية ، لا تعتبر الجرائم على أنها موجهة فقط ضد دولة ولكن ضد الانسانية قاطبة وهي بالتالي تهم مجتمع الدول بأسره . ولا يصح في هذه الحالة أن يعطى لاية دولة امتياز ويجب أن يتسنى للمحكمة أن تتدخل دون موافقة الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي ينتمي اليها مرتكب الجريمة بالجنسية . ولا يزال من الصعب في هذه المرحلة تفضيل فلسفة عن الاخرى . وأضاف أن الثانية تبدو منطقية لكن يجب الاعتراف بأنها لا تطابق تماما واقع الحياة الدولية . ولهذا يجب مواصلة التفكير في هذه النقطة .

(السيد بويسوشيه ، فرنسا)

١٢٥ - وختم ممثل فرنسا كلمته قائلا إن الوفد الفرنسي يرى أن وضع نظام بدون دراسة كافية ولا يحسّن فعلا نظام معاقبة الجرائم الفظيعة ويمكن أن يؤدي الى التشكيك في مصداقية فكرة العدالة الدولية نفسها أمر خطير . ويشني الوفد على لجنة القانون الدولي ومقررها الخاص على العناصر الثمينة التي قدماها للتحليل والبحث وينتظر باهتمام نتائج الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥